المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٦من محرم ١٤٣٨هـ الموافق ١٧من اكتوبر٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠١٦

المرفوع من:

الشيخ/ مبارك جابر الأحمد الجابر الصباح بصفته ناظراً على وقف المغفور له الشيخ/ جابر الأحمد الجابر الصباح ووكيلاً عن مجلس إدارة الوقف الخيري.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣– أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة – في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – إلا أنه تطلب بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله.

وكان الطاعن قد ساق أسباباً لطعنه بعدم دستورية نص المادتين (الأولى) و(الأولى مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء، بأنهما قد خالفتا مبادئ الشريعة الإسلامية بعدم النص صراحة على استثناء الأموال الموقوفة لوجه الله تعالى في الوقف الخيري من نطاق تطبيق الرسم السنوي، كما أن النصين المطعون عليهما قد أخلا بمبدأ المساواة بالتفرقة بين الأموال المملوكة للدولة وأموال الأوقاف الخيرية وذلك بالمغايرة لما اتبعه المشرع في المادة (٩٠٦) من القانون المدني، والمادة (٦١) من المرسوم بقانون التسجيل العقاري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ حيث ساوى بين الأموال المملوكة للدولة والوقف الخيري في مجال الإعفاء من الرسوم، فضلاً عن أن الاستمرار في تحصيل ذلك الرسم بمقتضى هاتين المادتين إنما يستغرق قيمة العين الموقوفة ويؤدي إلى زوال الوقف الخيري، ويتنافى مع وظيفة الوقف الخيري في التعاون والتراحم.

وكان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المناط في مباشرة رقابتها على دستورية التشريعات هو مخالفة النص التشريعي المطعون عليه لنص في الدستور، وأنه لا شأن لها بالتالي بكيفية تطبيقه أو الادعاء بالخطأ في فهمه أو تأويله، والذي قد يستثير معه أمر النظر في تعديل ذلك النص، إذ أن الادعاء بالتطبيق الخاطئ له لا يعد في حد ذاته مثلباً دستورياً، فضلاً عن أن دور هذه المحكمة لا يتجاوز وظيفتها القضائية بمعاييرها وضوابطها إلى وظيفة التشريع، وكانت أسباب الطعن إنما تنصرف إلى كيفية تطبيق هاتين المادتين وفهمهما وتأويلهما وهوما لا يعد مناهضاً لأحكام الدستور الأمر الذي يستفاد منه عدم الجدية في الطعن الماثل، وهو ما يوجب معه القضاء بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**